ر/ب
الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب
+6
عدد 36535القضيــة

تاريخــه 15فيفري 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 05/04/2016 تحت عدد 6448 من الاستاذ *****المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:(ن-ت) قاطن *****محاميه الاستاذ***** الكائن *****

ضد:شركة الخدمات الفلاحية "م "في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بشارع *****محاميها الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد45533 الصادر بتاريخ 30/11/2015 عن محكمة الاستئناف بال***** .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتاييد الامر بالدفع المطعون فيه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانفة ب500د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 39988 بتاريخ 15/04/2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27/04/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة المستندات المقدمة في 27/04/2016 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان)بمطلب لدى المحكمة الابتدائية بال***** ضد المدعي عليه في الاصل (المعقب الان) لاستصدار امر بالدفع استنادا الى كمبيالة حل اجلها ومحضر انذار بالدفع طالبا الزامه باداء قيمتها مع المصاريف وحيث اصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عدد15/114 بتاريخ 14/07/2015 والقاضي بامر ***** بان يدفع للعارضة في شخص ممثلها القانوني عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق
اولا:مبلغا اصليا قدره 92.000.000د وهو معين عدد 1 كمبيالة حل اجل خلاصها بتاريخ 31/01/2015 مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ حلول الاجر .

ثانيا: مبلغا قدره 91.170د معلوم محضر الانذار بالدفع.

وحيث استانف المحكوم عليه الحكم الابتدائي المذكور وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بال***** قرارها المشار اليه سالفا بناء على احكام الفصل 261 من م ت و59 من م م م ت وحيث طعن المحكوم عليه في القرار الاستئنافي المذكور مثيرا عدة مطاعن:

المطعن الاول:هضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصلين 123و140 من م م م ت.

بمقولة ان المحكمة اهملت الدفوعات المشارة والمتعلقة بالشكل والاجراءات مثل الاحتجاج وتاريخ الانتهاء كانكار المضاء وخلو الكمبيالة من التعريف بالامضاء مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 123 من م م م ت.

المطعن الثاني:مخالفة قواعد الاجراءات الاساسية وخرق الفصول 307و320و341 من م ت:

بمقولة ان المعقب ضدها لم تدل بما يفيد الاحتجاج على عدم الدفع وهو اجراء اولي اوجبه الفصل 307 لاثبات الامتناع عن الدفع لا يقوم مقامه اي اجراء اخر بصريح الفصل 320 خاصة اذا كان مبلغ الدين هام وفي غياب شرط الرجوع بدون احتجاج تكون مطالبة الملتزم بالاداء دون تحرير احتجاج بالامتناع عن الدفع سابقة لاوانها وقد خرق بذلك القرار المنتقد مقتضيات الفصول المشار اليها وهي نصوص امرة وخالفت بذلك قواعد الاجراءات الاساسية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان او السقوط التي تقتضي في صورة الحال اجراءا اوليا وجوبيا يترتب عن مخالفته عدم امكانية القيام بدعوى الرجوع حسب عبارة الفصل 309 .

المطعن الثالث:مخالفة الفصول 420و458و459 من م ا ع:

بمقولة ان سند الامر بالدفع خلا من التعريف بالمضاء المسحوب عليه وما دام انتكر المعقب اية علاقة له بالمستانف ضدها وانكر امضاؤه على السند بوجه صحيح فقد كان على المحكمة العودة على المبادئ التي ضبطها المشرع صلب الفصل 458 وما بعده من م ا ع وانه اذا كان الامضاء المدون بالسند لا يلزم المعقب لانه غير معرف به وانكره فان الدين يكون غير ثابت وان القضاء بخلاف ذلمك يكون مخالفا للقواعد القانونية.

المطعن الرابع:ضعف التعليل وخرق الفصل 340 من م ت.

بمقولة ان السند بالدفع لم يكن كمبيالة على معنى الفصل 209 من م ت وانما تنطبق عليه احكام الفصول 339 الى 345 ضمن م ت والتي تتعلق بالسند للامر باعتبارها تربط بين محور السند وهو الملتزم وبين الشخص الذي يجب الدفع لامره .وان السند لامر غير مستوف لشروطه ومنها تاريخ الانشاء ولا تاريخ التحرير الذي بدونه يفقد السند صبغته الصرفية كما انه يحمل تاريخين مختلفين بالنسبة لاحداثه اذ كتب باعلى السند 12/08/2014 بينما نجد باسفله 12/08/2013 ولا نعلم بالتالي سنة انشائه فهو غير ثابت التاريخ من جهة اخرى وهو ما يجعل سند الامر على معنى الفقرة 6 من الفصل 339 من م ت بما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل.

المطعن الخامس:الفصل 59 من م م م ت: بمقولة ان سند الامر بالدفع لم تتوفر فيه شروط الورقة التجارية ولم يكن مدعوما باحتجاج على عدم الدفع وكان غير معرف عليه بالامضاء الملتزم الذي انكر الامضاء فهو موضوع نزاع جدي يستوجب بحثا واثباتا ويتعذر معه

تطبيق اجراءات الفصل 59 وما يليه من م م م ت وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واعفاء الطاعن من الخطية والاذن له باسترجاعها.
وحيث رد نائب المعقب ضدها في كاقة المطاعن بمقولة انم نوبته تولت توجيه تنبيه له في شكل لنذار بالدفع مؤرخ في 12/06/2015 تسلم المعقب ضده نسخة منه مع الكمبيالة سند الدين دون منازعة وان الدفوعات المثارة لا تاثير لها على وجاهة الامر بالدفع وان المحكمة ليست ملزمة بالرد على جملة المطاعن خاصة متى ثبت تجردها فضلا على كون مجرد نفي الدين ونفي الامضاء هو دفع غير جدي لا يمكن للمحكمة الاستجابة له طالما لم يكن في اطار دعوى الزور على معنى الفصل 234من م ا ع وهو ما لم يمارسه الطاعن وهو الامر الذي يفقد دفوعاته كل جدية وطلب الحكم برفض الطعن اصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمة:

عن المطعن الاول والثالث والرابع والخامس لاتحاد القول فيهم:

حيث اقتضى الفصل 59 من م م م ت انه"يمكن تطبيق اجراءات الامر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة باداء الدين مهما كان نوعه اذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي او كان الاتزام فيه ناتجا عن شيك او سند لامر او عن كفالة في احدى الورقتين الاخيرتين ."

وحيث يخلص من الفصل المذكور ان المشرع اجاز استصدار الامر بالدفع استنادا الى كمبيالة او سند لامر.

وحيث وان خلى السند الامر او الكمبيالة من التنصيص على تاريخ الانشاء فان سند المطالبة ينظر اليه كسند دين عادي خاضع للقواعد العامة يجوز القيام باستصدار امر بالدفع على اساس للفصل 59 من م م م ت باعتبار وان الدين معين المبلغ وله سبب تعاقدي وحيث وبخصوص انكار المعقب امضاءه سند الدين اساس الامر بالدفع فانه لم يقع اثارته في اطار دعوى معارضة طبق احكام الفصل 234 من م م م ت المتضمن ان الخصم الذي يود اثبات تزوير او تدليس كتب يمكنه القيام بدعوى معارضة اثناء الدعوى الاصلية.
الامر الذي لم يتوفر في قضية الحال بما يجعل الدفع غير جدي.

وحيث ان المحكمة غير ملزمة بالرد على كافة الدفوع المثارة لديها بل يمكن ان تبين اسباب حكمها الحقيقية التي اقتنعت بها والتي لها اصل ثابت وفيه الرد الضمني المسقط لتلك الدفوعات المتعلقة بانكار الامضاء ونفي العلاقة والسهوعن التنصيص عن تاريخ الانشاء واتجه معه رد المطاعن.

عن المطعن الثاني:

حيث عاب نائب المعقب على القرار المنتقد مخالفته لاحكام الفصل 307 من م ت بعدم توجيه محضر احتجاج لاثبات الامتناع عن عن الدفع.

وحيث ان اقامة الاحتجاج لاثبات الامتناع عن الدفع هو اجراء معتبر في قانون الصرف من ميزات الحامل الحريص على حقوقه حين رجوعه بدعوى الصرف على المظهرين السابقين وعند تعاقب الامضاءات على الورقة.

وحيث وفي خصوص علاقة الساحب الحامل بالمسحوب عليه فان اثبات الامتناع عن الدفع يستقيم ما دامت الكمبيالة في حوزة القائم بالدعوى وهو ما توفر في قضية الحال واتجه معه رد المطعن.

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15/02/2017 عن الدائرة الثالثة مدني المتالفة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****.

وحرر بتاريخه.